

الجَمِيعُونَ رَبِّ الْبَلَادِ الْأَنَيْشِرُ
رئاسة مجلس الوزراء

ر.ف/ل.هـ

٢٠١٨/٨ تعميم رقم

٢٠١٨/٣

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن إحالة الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين الذين يرتكبون مخالفات أو تتم ملاحقتهم أمام القضاء الجزائري على الهيئة العليا للتأديب

نص القانون رقم ٥٤ الصادر في ١٠/٢/١٩٦٥ وتعديلاته لاسيما المادة ١٣ منه على ما يلي:

- ينشأ لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة عليا للتأديب تتفرع للنظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يحال عليها بسبها الموظف...

وحيث تبين أن مجموع القضايا التي أحيلت أمام الهيئة كان ضئيلاً قياساً مع حجم المخالفات المرتكبة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات،

كما تبين أن التدابير التأديبية التي يتخذها رؤساء الوحدات الإدارية بحق المخالفين تقتصر على عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين حتى في الحالات التي تستدعي اعتماد عقوبات أقسى من الدرجة الثانية، مما يحمل الموظفين والمستخدمين المرتكبين على الاطمئنان إلى مدى العواقب المترتبة على مخالفاتهم وإلى سقف الملاحقة المسلكية المتوقعة بحقهم.

كذلك تبين أن بعض رؤساء الوحدات يعمدون أحياناً إلى طلب الملاحقة الجزائية بحق الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين الذين يرتكبون جرائم دون إحالتهم أمام الهيئة العليا للتأديب مما يترك وضعهم الوظيفي معلقاً لحين صدور قرار قضائي مبرم.

لذلك، وتمكننا للهيئة العليا للتأديب من تأدية المهام المنوطة بها.

الذى يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات:

أولاً: إحالة الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الذين يرتكبون مخالفات جسيمة أو متكررة أو يخلون إخلاً هاماً بالواجبات الوظيفية على الهيئة العليا للتأديب.

ثانياً: إحالة الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات حكماً في الحالات التي تتم فيها ملاحقتهم أمام القضاء الجزائري، على الهيئة العليا للتأديب، وذلك عملاً بمبدأ استقلالية الملاحقة المسلكية عن الملاحقة الجزائية.

رئيس مجلس الوزراء

بروتوكول في ١٢ شباط ٢٠١٨

سعد العريبي